

التوازن بين حماية الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الجنائي الرقمي

Balance Between Protecting the Right to Privacy and the Legality of Digital Forensics

تاريخ استلام المقال: 2022/02/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/12/10 تاريخ نشر المقال: 2023/12/31

د/ محمود محمد الشحات محمود

1- مصر ، lordmahmoud2010@yahoo.com

ملخص:

مع التقدم التكنولوجي الذي يمر بالعالم واتجاه الحكومات إلى التحول الرقمي في التعاملات والاتصالات فقد تخطى نطاق ارتكاب الجريمة الواقع المادي الملموس إلى واقع افتراضي مستحدث. فمع التطور وانتشار التقنية الرقمية فقد لجأ المجرمون إلى استغلال هذه التقنيات واتخاذها وسيلة لارتكاب الجرائم، وظهرت الجرائم الإلكترونية، تهدد خصوصيات الأفراد. وقمنا بمحاولة إقامة توازن بين الحق في الخصوصية وبين الأدلة الجنائية الرقمية من خلال بيان مفهوم الخصوصية المعلوماتية وعلاقته بالحق في الخصوصية، وكذا التطرق لمفهوم الدليل الرقمي وكيفية استخلاص هذا الدليل ومراحله. وبيان مدى مشروعية الدليل الرقمي في مواجهة كفالة الحق في الخصوصية المعلوماتية، وتطرقنا لبيان مصداقية هذا الدليل في الدعاوى الجنائية.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: حق الخصوصية؛ الدليل الرقمي؛ الإثبات الجنائي.

Abstract: With the technological progress that is going through the world and the tendency of governments to digital transformation in transactions and communications, the scope of crime has gone beyond the tangible physical reality to a newly created virtual reality. With the development and spread of digital technology, criminals have resorted to exploiting these technologies and taking them as a means to commit crimes, and cyber-crimes have emerged, threatening the privacy of individuals.

We have attempted to establish a balance between the right to privacy and digital forensic evidence by explaining the concept of information privacy and its relationship to the right to privacy, as well as addressing the concept of digital evidence and how to extract this evidence and its stages. Moreover, to indicate the legality of the digital evidence in the face of ensuring the right to information privacy and we discussed the credibility of this evidence in criminal cases.

Keywords: privacy right; digital directory; Criminal proof.

مقدمة:

يسعى المشرع دائماً في أي نظام قانوني إلى حماية حقوق وحرّيات أفراد المجتمع من أي مساس أو تعدى عليها، فالقانون هو الحصن والملاذ والمظلة التي تحمي حقوق الجميع على السواء، حيث يستظل أفراد المجتمع بالقانون والدستور. وفي ذات التوقيت يحرص على الوصول إلى حقيقة ثبوت الجريمة ومدى نسبتها لشخص محدد من خلال جمع الأدلة وإعمال مبادئ الإثبات الجنائي للتوصل إلى ما يحمي المجتمع من شر الجريمة والمجرم، فهو يقوم بعملية التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة المجتمعية في كشف الجرائم ومنعها من جهة أخرى.

ومع التقدم التكنولوجي الذي يمر به العالم واتجاه الحكومات والأفراد إلى التحول الرقمي في التعاملات والاتصالات فقد تخطى نطاق ارتكاب الجريمة الواقع المادي الملموس إلى واقع افتراضي مستحدث. فمع التطور العلمي وانتشار التقنية الرقمية فقد لجأ المجرمون إلى استغلال هذه التقنيات واتخاذها وسيلة لارتكاب الجرائم أو موضوعاً لها، فبات الوسط الذي ترتكب فيه الجاني الجريمة وسطاً معنوياً أو افتراضياً وظهرت طائفة جديدة من الجرائم تسمى الجرائم الإلكترونية، والتي من شأنها تهديد بيانات وخصوصيات الأفراد للخطر.

وأمام حتمية التصدي للجريمة ومكافحتها وإثبات وقوعها كان لزاماً على أجهزة الأمن بحكم الدور القانوني المنوط بها لجمع أدلة الجريمة أن يستعينوا بالتقنيات الحديثة التي افرزها التقدم التكنولوجي والعلمي في إطار القانون لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها لشخص محدد، ومن أبرز وسائل الإثبات الجنائي حالياً هو الدليل الرقمي. إلا أنه في مقابل ذلك أصبح هناك تهديد ومساس بحقوق وحرّيات الأفراد الرقمية ومنها الخصوصية المعلوماتية والذي يعد وبلاً شك جزءاً من الحق الدستوري في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة.

فأصبحت أجهزة الأمن أمام معادلة صعبة وهي تحقيق الأمن والكشف عن الجرائم وجمع أدلة ثبوتها وفي المقابل قد تعرض البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليه والجاني أحياناً للمساس والتهديد والكشف عنها. فحماية خصوصية البيانات الشخصية يعد من أكبر التحديات التي تواجه الدول في عصر التحول الرقمي والفضاء الإلكتروني وخصوصاً أن بعض الدول قد تسعى إلى خرق خصوصيات البيانات الشخصية لأفراد بدعوى المحافظة على الأمن القومي للدولة⁽¹⁾.
سبب اختيار الموضوع:

مع اتجاه الدول إلى التحول الرقمي فقد تصادم حق الخصوصية مع هذا التطور وخصوصاً عند إثبات الجرائم والبحث عن الأدلة، فكان لا بد من معرفة حق الخصوصية وأهمية هذا الحق، فضلاً عن معرفة مدى

⁽¹⁾ طارق جمعه السيد راشد : الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والاقتصاد- ملحق خاص العدد (الثاني والتسعون) ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2019، ص205.

إمكانية المساس بهذا الحق عند البحث والتحري في الجرائم، وكذا بيان ضوابط وحدود الاستعانة بالدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في عصر التحول الرقمي حتى لا يتهدد حق الأفراد في الخصوصية المعلوماتية بشكل متعسف أو متجاوز للأطر والحدود القانونية، وتعد أجهزة الأمن من أكثر الجهات تعرضاً لذلك حيث إنها من أكثر الجهات المنوط بها جمع المعلومات والأدلة وإثبات وقوع الجرائم ونسبتها للمشتبه فيهم. وبحث مدى إمكانية قبول الأدلة الرقمية المقدمة للمحاكم في الجرائم كافة والتي تشكل عملية الحصول عليها أحيانا انتهاكا لحق الخصوصية للفرد.

إشكالية البحث:

- ماهية الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات جنائي مستحدثة؟
- مدى قيمة الأدلة الرقمية القانونية والفنية؟
- ما مدى تأثير الدليل الرقمي على الحق في الخصوصية المعلوماتية؟
- مدى حماية الأنظمة القانونية للحق في الحياة الخاصة والخصوصية المعلوماتية؟
- مدى قناعة القاضي بالأدلة الرقمية كإحدى وسائل الإثبات؟ وشروط قبولها؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج التأصيلي والتحليلي والمقارن، فهو تأصيلي حيث يرد الفروع لأصولها من حيث بيان قواعد التجريم والإباحة ومدى تحقق المسؤولية. وهو تحليلي يقوم على تفسير النصوص والأحكام ويستخلص النتائج وتبوضيح التوصيات. وهو مقارن بين قوانين تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة.

خطة البحث:

- المطلب التمهيدي: الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.
- المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.
- المبحث الثاني: مشروعية الدليل الرقمي في مواجهة الحق في الخصوصية.

المطلب التمهيدي: الحق في الحياة الخاصة وحق الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

إن الفرد بحكم الفطرة الإنسانية لا يتماثل مع باقي أفراد المجتمع، فالتماثل قد يكون في المظهر الخارجي فقط، وهذا لا يحول دون وجود اختلاف عميق بينهم، سواء في المعتقدات أو الأحاسيس أو أسلوب التعامل في الحياة مما ينعكس على حياتهم الخاصة والتي تقتضي احتفاظ الفرد ببعض الأسرار بعيداً عن تطفل وإطلاع الآخرين.

وتعتبر الحياة الخاصة لأفراد المجتمع عنصراً أساسياً في كيان المجتمع ولا يمكن المساس به بأي شكل من الأشكال، كما يعد الحق في الخصوصية والحق في الخصوصية المعلوماتية جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة، فهما أحد المكونات الأساسية للحقوق والحريات التي يجب أن تحظى بالحماية القانونية

وتُكفل لأفراد المجتمع، وتعني تلك الحقوق أن يُترك الإنسان يعيش وفقاً لأفكاره وإرادته ومبادئه ومعتقداته بالطريقة والكيفية التي يراها مناسبة في هدوء تام بعيداً عن تطفل وفضول الآخرين⁽¹⁾. وسنتناول بيان الحياة الخاصة والحق في الخصوصية في الفرع الأول وكذا بيان حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية في الفرع الثاني على النحو الآتي.

الفرع الأول: حق الفرد في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية أولاً: الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية العالمية وثيقة الصلة بالإنسان⁽²⁾، ولا يمكن تصور حياة الإنسان بدون تحققها وكفالتها. وينصب هذا الحق على كل ما يرغب الإنسان في الاستئثار به وإخفائه عن علم الآخرين، ويعتبر الاعتداء على هذا الحق جريمة خطر حيث لا يتطلب حدوث ضرر أو نتيجة معينة من وراء هذا الاعتداء إنما يعاقب القانون على مجرد حدوث ما يهدد أو يمس هذا الحق دون انتظار نتيجة. على اعتبار أن الحياة الخاصة مستودع أسرار الفرد وجزء من كياناتهم وشخصيتهم⁽³⁾. وقد ذهب بعض الفقه -نتفق معه- إلى أنه يجب ألا تُدخل كل ما يتعلق بالحياة الشخصية في حومة الحياة الخاصة فهناك فرق بينهم⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف الفقه في تحديد مفهوم متفق عليه للمقصود بالحياة الخاصة. حيث إن هذا المفهوم يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر؛ ويترتب على ذلك أن ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر⁽⁵⁾، نتيجة اختلاف القيم الأخلاقية والأعراف ودرجة الثقافة في كل مجتمع عن الآخر. فقد اتجهت التشريعات إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه.

ومما لا شك فيه أن التقدم التقني والفني في مجال الاتصالات والتعاملات الإلكترونية واتجاه الحكومات نحو التحول الرقمي في تعاملاتها كان سبباً من الأسباب ذات عظيم الأثر في المساس والتعرض لهذا الحق. فبرغم أن الاتصالات الإلكترونية والتحول الرقمي للتعاملات قد سهل التواصل بين الأفراد والحكومات إلا

⁽¹⁾ د. عماد الدين بركات، ط/د. حورية طيبي : الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 العدد 1، 2021، ص47.

⁽²⁾ راجع د. شيماء عبد الغنى عطا الله : تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية "التحديات المستجدة للحق في الخصوصية"، في الفترة 15-16 فبراير 2012، طبعة منقحة 2019، ص2.

⁽³⁾ عيده بلعباد : الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر ، المجلد 11 العدد1 السنة 2019 ، ص142

⁽⁴⁾ د. شيماء عبدالغني عطا الله : تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، بحث منشور بمجلة روح القوانين، العدد 69 يناير 2015، كلية الحقوق جامعة طنطا، طبعة منقحة 2019، ص4.

⁽⁵⁾ د. أشرف توفيق شمس الدين : الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2007، ص33.

إنها مع ذلك تحمل الكثير من المخاطر على الحق في الخصوصية⁽¹⁾. وأصبحت الحياة الخاصة للأفراد والتي تعتمد في الكثير من مظاهرها على تقنية المعلومات مجالاً لصور متعددة للانتهاك⁽²⁾، وبصفة خاصة في الإثبات الجنائي بعد استحداث الدليل الجنائي الرقمي كوسيلة للإثبات والذي يقع على مأموري الضبط القضائي ومنهم جهاز الشرطة البحث عنه وجمعه وتقديمه كوسيلة لإثبات أو نفي لارتكاب الجريمة.

فقد أدى ظهور الجرائم المعلوماتية والإلكترونية إلى قيام المشرع في العديد من الدول إلى إعادة النظر في كثير من المسائل الإلكترونية والتوجه إلى إثبات مثل تلك الجرائم بطرق إلكترونية وفنية متقدمة تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم⁽³⁾، إلا أنه يجب أن يحاط ذلك بضمانات حماية للحق الدستوري في الخصوصية. ويجب على القائم بجمع الأدلة من مأموري الضبط القضائي أن يوازن بين مصلحتين وهما الحق في الحياة الخاصة والبيانات الشخصية والحق في حماية المجتمع وكشف تفاصيل الجريمة وحيثياتها. وحتى في الحالات التي تقتضي البوح والإفصاح عن بعض الخصوصيات يجب أن يتم ذلك في أضيق الأوضاع وأن يلتزم مأمور الضبط بالحفاظ على سريتها وعدم عرضها على الملأ.

ومن هنا فقد برز دور القانون في وضع السبل الكفيلة بحماية الأفراد وحياتهم وخصوصياتهم من تعسف التقنية والتكنولوجيا. حيث أصبح هناك وعياً عالمياً تسعى كل الدول على اختلاف أنظمتها القانونية إلى الوصول إليه، بل واعتبرت الجرائم الماسة بجرمة الحياة الخاصة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة جرائم عابرة للحدود، وعكفت على إعداد قوانين لمكافحة وترتيب مساءلة على من يقترفها وفقاً لما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف⁽⁴⁾.

ويبرز أيضاً دور القضاء في الرقابة ضد أي توسيع أو شطط في استعمال هذه التطبيقات وضد أي إبقاء للبيانات الشخصية للمستخدمين أو المشتبه فيهم بجرائم بعد انقضاء أجل العمل بها. وكذا مراقبة مأموري الضبط القضائي أثناء عملية جمع الأدلة وكيفية استحصالهم عليها وفحص مدى مشروعية تلك الوسيلة. وذلك من أجل حماية الحقوق وصيانة الحريات الدستورية للأفراد من أي انحرافات قد تؤدي إلى تهديدها والتعدي عليها.

وقد جرمت التشريعات المقارنة فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة كافة صوره. كالقانون الفرنسي في المواد (1-226)، والتشريع الألماني في المواد (200-205) من قانون العقوبات وذلك إذا استخدمت في حدوث الاعتداء وسائل معينة سواء كانت سمعية أو بصرية، فالتجريم طبقاً للتشريع الألماني

⁽¹⁾ د. شيماء عبدالغني عطا الله: تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص2.

⁽²⁾ د. جاسم محمد العقتلى: الجرائم والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2014، ص14.

⁽³⁾ حنان محمد الحسيني: التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، مج 33، ع2، 2021، ص130.

⁽⁴⁾ د. عماد الدين بركات، ط/د. حورية طيبي: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية، المرجع السابق، ص47.

يستند إلى الظروف التي تحاط بالفعل ولا يستند إلى تحديد موضوع الحق ذاته⁽¹⁾. وهو ما اتبعه المشرع المصري في المواد (309 مكرر-309 مكرر أ) من قانون العقوبات حيث جرم الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد وحصر الركن المادي للجريمة في صورتين الأولى هي استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، أما الصورة الثانية فهي التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه⁽²⁾.

وقد حرص المشرع المصري على كفالة حرمة الحياة الخاصة حيث إنها ضرورة إنسانية ذات طابع اجتماعي⁽³⁾. فقد نصت المادة (57) من دستور 2014 على أن "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك". كما نص قانون العقوبات المصري في المادة (309 مكررا) منه على تجريم بعض صور العدوان على الحياة الخاصة باستراق السمع أو التقاط الصور من مكان خاص. كما تضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 في الفصل الثالث منه نصوصًا تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق شبكة الإنترنت تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع" في المواد (25) وما يليها من هذا القانون.

ثانيًا: الحق في الخصوصية

رغم اعتراف الدساتير والمواثيق الدولية بالحق في الخصوصية إلا أنه لم يرد أي تعريف اصطلاحى له. فيقصد بالحق في الخصوصية بأنه "السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها، منها العزلة، الانطواء، الخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من معان". فهي بذلك أمرًا نسبيًا يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر ومن شخص لآخر مما يجعل إيجاد تعريف محدد ودقيق للحق في الخصوصية أمرًا صعبًا. وتكمن الصعوبة لإسناد ذلك على فكرة نسبية متغيرة من حيث الزمان والمكان لارتباطها بعباداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم وتطور الحياة والعوامل البيئية سواء الثقافية أو الاجتماعية أو غيرها من العوامل والأسباب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. ميسون خلف الحمداني وآخر : الدليل الرقمي وعلاقته بالمداس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، جامعة النهريين كلية الحقوق، العراق، 2016، ص7.

⁽²⁾ محمد لطفي عبد الفتاح : القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص448.

⁽³⁾ د. شيماء عبدالغني عطا الله : تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، ص13.

⁽⁴⁾ بن ذياب عبدالملك : حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012-2013، ص12.

وقد ذهب البعض إلى أن الحق في الخصوصية يطلق عليه عدة مسميات منها الحق في الحياة الخاصة، السرية، والشخصية⁽¹⁾.

وقد اهتم معهد القانون الأمريكي بتعريف الحق في الخصوصية لما له من قيمة وحماية واجبة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عرف الخصوصية عن طريق المساس بها بإقراره أن "فكل شخصي ينتهك بصورة جديدة وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلي علم الغير، وألا تكون صورته عرضه لأنظار الجمهور، وتعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه⁽²⁾، ونرى أن هذا التعريف الأكثر شمولاً وتوضيحاً للحق.

ويجب الإشارة إلى أن الحق في الخصوصية يحتم أحقية الشخص في معرفة تلك المعلومات التي يحتفظ بها الغير عنه، حتى ولو كان هذا الغير سلطات الدولة ذاتها، فإعمال حق الخصوصية يوجب تخويل الشخص "حق الاطلاع" على المعلومات التي تكون تحت يد الغير عنه، لأن من حق الفرد أن يعلم المعلومات السرية الخاصة به والتي من شأنها أن تؤثر عليه⁽³⁾.

الفرع الثاني: حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية

يقصد بخصوصية المعلومات أو خصوصية البيانات بأنها "حق الفرد على بياناته الشخصية أو البيانات ذات الطبيعة الشخصية مما يسمح بمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، وتنظيم الحق على البيانات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها"⁽⁴⁾. ومن البيانات الشخصية التي تشكل خصوصية للفرد كل معلومة أي كان شكلها أو مصدرها متى تعلق بشخص طبيعي وتتضمن بيانات فردية خاصة، وتوصف تلك البيانات أو المعلومات بأنها ذات حساسية ووضع خاص للفرد إذ من الممكن أن تتعلق بمعتقداته الفكرية أو الدينية أو آرائه السياسية أو انتمائه النقابي أو الحزبي أو حالته الصحية أو وضعه الجنسي وكذا قد تتعلق بالأحكام الجنائية والسجل الاتهامي للفرد، إلا أنه من المسلم به أنه لا يمكن حصرها تحديداً.

وتحرص الأنظمة القانونية الديمقراطية على كفالة حق الفرد في الخصوصية باعتباره حقاً مستقلاً لكل فرد في المجتمع حتى ولو كان مجرمًا أو متهمًا بارتكاب جريمة. وجديرًا بالذكر أن هذا الحق قد حظي باهتمام الهيئات والمنظمات الدولية والمواثيق وحرصت على الحث على كفالته⁽⁵⁾. ويجب التفرقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في حماية المعلومات الشخصية في التعاملات اليومية وبصفة خاصة التعاملات

⁽¹⁾ محمد نصر محمد : المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية ، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص26.

⁽²⁾ بن نياي عبدالمالك : حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص12.

⁽³⁾ محمد لطفي عبد الفتاح : القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص449.

⁽⁴⁾ ايمن عبدالله فكري : جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة، 2006، ص470.

⁽⁵⁾ تنص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته. ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

التجارية أو مع المصالح والإدارات الحكومية والتي يسلم فيها الشخص معلومات وبيانات شخصية خاصة به كاسمه وعنوانه وجهة العمل وحالته الاجتماعية⁽¹⁾.

ونشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ديسمبر 2013 القرار رقم 68/167 والخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقد أكدت الجمعية من خلال هذا القرار على أن الحقوق المقررة للأشخاص داخل الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بنفس الحماية التي تتمتع بها الحقوق خارجه، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية وأهابت كذلك بجميع الدول أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية مشددة على الدول بضرورة تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً⁽²⁾.

ومع التقدم التكنولوجي والمعلوماتي واتجاه الأنظمة والحكومات إلى عملية التحول الرقمي في كافة المجالات وخاصة الإثبات الجنائي للجرائم، فقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق خشية تعرضه إلى ما يهدده. مما كان دافعاً للمشرع إلى التدخل لحمايته بالأسلوب الذي يتفق مع التهديد والأخطار التي يحاط به، ومن هنا برز مفهوم خاص لأفراد المجتمع وهو الحق في الخصوصية المعلوماتية، والتي نرى إنها تعني قدرة الأنظمة على السيطرة على المعلومات الخاصة والتحكم فيها ومنع أي تهديد لها أو أن تكون مباحة للعامة في جميع المراحل لما لتلك المعلومات من تأثير سلبي ملوس على الفرد. كما نرى أنه لا فرق بين الأفراد الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الاعتبارية من حق كفالة الخصوصية المعلوماتية فالشخص المعنوي يماثل الشخص الطبيعي في التمتع بالحقوق والالتزام بواجبات. فضلاً عن أنه مع التطور في دور الأشخاص المعنوية سواء كانت شركات أو مؤسسات أو منظمات ... الخ في المجتمع والحياة اليومية فأصبح لهذه الأشخاص خصوصية ومعلومات لا يجوز إفشائها ويجب الحفاظ عليها والحرص على تمتعها بحماية خاصة بل قد تكون أكثر من الحماية المقررة للأفراد.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن نطاق كفالة حق الخصوصية يتسع ليشمل حماية خصوصية سرية الاتصالات الخاصة والبيانات الشخصية⁽³⁾. وقد عرف قانون حماية البيانات الشخصية بمصر رقم 151 لسنة 2020 في المادة الأولى منه البيانات الشخصية بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات

⁽¹⁾ د. شيماء عبدالغني عطا الله: تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص3.

⁽²⁾ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي رقم: A/RES/68/167، الدورة 68، النص الكامل للقرار على موقع منظمة الأمم المتحدة: WWW.un.org

⁽³⁾ (Cons. const., 22 mars 2012, déc.° 2012-652 QPC, consid. 11 : Journal Officiel du 28 Mars 2012,

données personnelles des individus sollicitant UN passeport ou une carte d'identité.

أخرى بالاسم أو بالصوت أو بالصورة أو برقم تعريفى أو محدد للهوية عبر الإنترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية". ولا جدال حول عدم اختلاف البيانات الشخصية التقليدية عن البيانات الشخصية الرقمية إلا من حيث أن الأخيرة تستخدم عند التعامل مع الوسائط الإلكترونية⁽¹⁾. إذ كلاهما يجب أن يحظى بنفس الحماية القانونية والحرص المجتمعي على صيانتهم.

الفرع الثالث: حماية المشرع للحق في الخصوصية

لما لحق الفرد في الخصوصية من أهمية في العصر الحديث مع التقدم التكنولوجي والاتجاه إلى استخدام التكنولوجيا والتقدم الفني في الإثبات الجنائي والتحول الرقمي في التعاملات سواء ما بين الأفراد أو الفرد والحكومة، فإنه يجب أن يحاط هذا الحق بحماية كاملة وضمانات قانونية خشية تعرضه لأي تعسف أو تهديد. فالمجتمعات الديمقراطية تسعى إلى غرس كفالة حق الخصوصية ليس فقط بسن القوانين وإنما بغرس القيم النبيلة التي تلعب دوراً فعالاً في منع التطفل والتدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم⁽²⁾. وقد قام المشرع في معظم دول العالم المختلفة بإيراد الحق في الخصوصية في عداد الحقوق الدستورية التي لا يمكن تقيدها أو التعدي عليها من جانب سلطات الدولة سواء التنفيذية أو التشريعية. وقد رسم المشرع الحدود والأطر اللازمة لهذا الحق وبيان الحالات المحددة التي من الممكن أن يتم التعرض له خلالها على أن يكون ذلك من أجل المصلحة العامة في المجتمع.

فقد نص الدستور السويسري على أن "1- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وكذلك احترام مسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية 2- لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية"⁽³⁾. كما جاء في التعديل الرابع للدستور الأمريكي بموجب وثيقة الحقوق في عام 1791 على أنه "لا يجوز المساس بحق الشعب في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حالة وجود سبب معقول، معزز باليمين أو الإقرار، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها".

كما نص الدستور الجزائري على ضرورة حماية هذا الحق وصونه وعدم المساس به فقد جاء في المادة 46 منه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه...."⁽⁴⁾. كما حظرت المادة (21) من قانون الاتحادي لسنة 2016 بدولة الإمارات المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات "كل استخدام لشبكة معلوماتية أو أي نظام

⁽¹⁾ طارق جمعه السيد راشد : الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 192.

⁽²⁾ عائشة بن قارة مصطفى : الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني- العدد (5) - 4 يونيو 2016، ص 39.

⁽³⁾ المادة 13 من الدستور السويسري لعام 1999 والمعدل حتى عام 2014.

⁽⁴⁾ القانون رقم 16/1 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14، ص 11.

معلومات الكرتوني أو احدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية: استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث".
كما جاء بالمادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية بمصر رقم 151 لسنة 2020 أنه "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها". وأوجبت المادة (4) الفقرة (7) من ذات القانون على المطلع على البيانات أو المتحكم "محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حالة الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب إلا تبقى في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات".

وفي هذا الإطار تعتبر البيانات الشخصية من قبيل الخصوصية المعلوماتية والتي يتم معالجتها بصورة آلية، ومن ثم يسعى ويحرص أفراد المجتمع على حمايتها والحفاظ عليها من أي مساس أو تهديد. والبيانات الشخصية هي تلك التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله ومنها ما يتعلق باتجاهاته السياسية وأفكاره ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته⁽¹⁾.

فمع زيادة تطور التقنيات الحديثة واللجوء إلى رقمته التعاملات كان من اللازم والضروري توفير حماية قانونية لهذه البيانات الشخصية خشية تعرضها لأي تعدي أو نشر بصورة غير قانونية. ونشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجيز للدول التدخل في حق الفرد في الخصوصية إلا إذا كان هذا التدخل قانونياً⁽²⁾. فالخصوصية مطلب منشود لكل أفراد المجتمع، فكل إنسان يحرص على ألا يتطفل عليه أحد وأن يحيط جميع حياته الشخصية بسياج حصين من السرية والكتمان⁽³⁾.

إلا أن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً بل أنه من الحقوق النسبية⁽⁴⁾. ويعنى ذلك أن هناك بعض القيود قد ترد عليه إذا توافر صراع وتقابل بيه وبين مصالح اجتماعية أخرى مثل حق المجتمع في حماية أفرادها من الجرائم أو الكشف عن ملابسات جريمة ما. وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Whalen v. Roe, 1977 بدستورية القانون الصادر من ولاية نيويورك والذي كان يقضي بالزام الطبيب أن يكشف عن شخصية المتعاطين للمخدرات الذي يقوم بمعالجتهم⁽⁵⁾. كذلك

⁽¹⁾ عائشة بن قارة مصطفى: الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المرجع السابق، ص39.
⁽²⁾ (Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression، Frank La Rue، A/HRC/23/40، 17 April 2013).

⁽³⁾ طارق جمعه السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص207.
⁽⁴⁾ د. شيماء عبدالغني عطا الله: تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص33.

⁽⁵⁾ (429 U.S. 589(1977))

أيضاً قضي في قضية Harris v. McRae بعدم تحمل الدولة لنفقات الإجهاض، لأن الأمر يتعلق بالحياة الخاصة⁽¹⁾، وصحة القوانين التي تنص على عدم جواز التعرض للزوج إذا مارس اغتصاباً لزوجته⁽²⁾.

فالحق في الخصوصية يتراجع في مقابل تحقيق مصلحة عامة أولى بالحماية وهي مصلحة المجتمع وحقه في الأمن وكشف عن ما يرتكب من جرائم وضبط مرتكبيها ، وفي المقابل يجب أن يحرص القائم عن ضبط الأدلة من مأموري الضبط القضائي على ألا يتم التعسف في استعمال ذلك الحق وألا يتم تعرض الحق في الخصوصية والحياة الخاصة لأي تعدي غير مبرر أو كشف لأسرار وبيانات للمجني عليهم أو حتى الجناة إذا لم يكن مفيد أو ضروري لإثبات جريمة أو الكشف عنها ، ونوصي أن يرتب المشرع عقوبة على من يؤدي إلي ذلك حمايةً للحق في الحياة الخاصة والخصوصية المعلوماتية.

ونشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجيز للدول التدخل في حق الفرد في الخصوصية إلا إذا كان هذا التدخل يبيحه القانون. فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 16 أن مصطلح "التدخل غير القانوني في خصوصية الأفراد" يعني عدم إمكان حدوث أي تدخل "إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه"⁽³⁾.

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

الإثبات الجنائي هو البحث عن دليل لثبوت الجريمة ونسبتها لمتهم معين وبيان دوره فيها، وهو ما يستوجب أن يستعين قاضي الموضوع بوسائل إثبات غير محده تعيد أمامه المشهد الإجرامي وتفصيل حقيقة ما حدث، وهذه الوسائل ما يطلق عليها أدلة الإثبات الجنائي⁽⁴⁾.

ولا جدال حول أهمية أدلة الإثبات الجنائي في المحاكمات الجنائية لأنها تهدف إلى التحقق من حقيقة ارتكاب الجريمة ومدى نسبتها إلى المتهم ويتأسس عليها الحكم بالبراءة أو الإدانة. كما تلعب دوراً في تحديد العقوبة من خلال إظهار ملابس وظروف ارتكاب الجريمة ودور الجاني فيها.

ويتأثر الإثبات الجنائي بالتطور التكنولوجي والتقدم المعرفي ومدى ضمان الحريات والحقوق الفردية للأفراد ويمكن القول في أن عدم استخدام الوسائل الحديثة كدليل إثبات جنائي في عصر تحولت فيه التعاملات والعلاقات بين الأفراد والحكومات إلى رقمية؛ فيه تشجيع للمتهمين على ارتكاب الجرائم المستحدثة

⁽¹⁾ (448 U.S. 297, 316 (1980))

⁽²⁾ د. شيماء عبدالغني عطا الله: تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، ص33.

⁽³⁾ (Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression، Frank La Rue، A/HRC/23/40، 17 April 2013.

⁽⁴⁾ منى فتحي احمد عبدالكريم: الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص123.

والإفلات من العقاب وخصوصاً أن أصبح المجرمين يأخذون من التكنولوجيا والتطور الرقمي وسيلة لارتكاب الجرائم.

إن الدور الهام الذي يؤديه الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي يجعل من الضروري بيان تعريفه وخصائصه ومدى اختلافه عن الأدلة الأخرى. ومن أجل بيان ماهية الدليل الرقمي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه تعريف الدليل الرقمي وتمييزه عن غيره من الأدلة العلمية الأخرى، ومن ثم التطرق إلى موضوع استخلاص الدليل الرقمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي وتمييزه عن بعض الأدلة العلمية الأخرى تمهيد وتقسيم:

أدلة الإثبات القانونية ليست لها شكل أو طابع معين، فيتصف الدليل عامة بالتنوع نظراً لما تتمتع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الواقعة الإجرامية وظروفها⁽¹⁾. وقد امتد هذا الطابع المرن للأدلة الإثباتية ليشمل الأدلة الرقمية من حيث كونه من الأدلة التي يلزم توافقها مع المعالجة الآلية للمعطيات. ومن أجل تناول هذا المطلب سوف نقسمه إلى فرعين نتناول في الأول منه تعريف الدليل الرقمي وخصائصه، ونخصص في الآخر التطرق لتمييز الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة العلمية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه

أولاً: تعريف الدليل الرقمي

يمكن أن يعرف الدليل الرقمي بأنه "بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقمياً بحيث تمكن الحاسوب من تأدية مهمة ما"⁽²⁾. كما يمكن تعريفه بأنه "الدليل الذي يجد له الأساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الواقعة غير المشروعة ومرتكبها"⁽³⁾. كما عرفه البعض بأنه "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة أو هو تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة ما أو المجني عليه"⁽⁴⁾. وتعرف الجريمة الرقمية بأنها "أي عمل غير مشروع يرتكب في بيئة الحاسب الآلي باستخدام وسائل التقنية الحديثة"⁽⁵⁾.

ويمكن حصر بعض صور الجرائم الإلكترونية أو الرقمية في الآتي⁽⁶⁾:

⁽¹⁾ عمر محمد بن يوسف: الجرائم الناشئة عن الإنترنت، دار النهضة العربية، 2004، ص 97.

⁽²⁾ وهو التعريف الذي اخذ به التقرير الأمريكي المقدم إلي ندوة الإنترنت العلمية حول الدليل الرقمي عام 2001. راجع عمر محمد بن يوسف: الدليل الرقمي، بدون دار نشر، ط 1، 2007-2008، ص 25.

⁽³⁾ عمر محمد بن يوسف: الجرائم الناشئة عن الإنترنت، المرجع السابق، ص 975.

⁽⁴⁾ أشرف قنديل عبد القادر: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 124.

⁽⁵⁾ حنان محمد الحسيني: التحقيق الجنائي الرقمي، المرجع السابق، ص 135.

⁽⁶⁾ حنان محمد الحسيني: التحقيق الجنائي الرقمي، المرجع السابق، ص 135.

- الأفعال ضد السرية والنزاهة ومنها الدخول الغير مشروع لنظام الحاسوب واعتراض أو الاستيلاء على بيانات الحاسوب، وإنتاج أو توزيع أو امتلاك لأدوات إساءة استعمال الحاسوب واختراق الخصوصية أو أساليب حماية البيانات.
- أفعال خاصة بتحقيق مصالح شخصية أو مادية أو إيذاء عبر الحاسب الآلي كالاختيال والتزوير والجرائم ذات الصلة بالهوية وحقوق الطبع والنشر وجرائم العلامة التجارية وإرسال أو السيطرة على إرسال البريد المزعج.
- الأعمال ذات الصلة بأجهزة الحاسوب الشخصية التي تسبب الضرر ومنها إنتاج أو توزيع أو حيازة المواد الإباحية عن الأطفال، والأعمال ذات الصلة بأجهزة الكمبيوتر في دعم جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة.

وإن ربط الدليل الرقمي بفكرة معالجة المعطيات آلياً يجعل منه موضوعاً يؤدي دوره في إطار عملية استرجاع أو استرداد هذه المعطيات فقط ومن هنا تقتضي معرفة ما يمكن استخدامه من الموجودات الرقمية كدليل أمام القضاء له علاقة بالقضية، وينطبق عليه شريط الدليل الجنائي المعترف بها⁽¹⁾. ويقصد بالدليل في الاصطلاح القانوني بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول للحقيقة التي ينشرها، والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها⁽²⁾. ويمكننا القول إن الدليل الجنائي بصفة عامة هو المعلومة التي يقبلها المنطق والعقل ويتم التوصل إليها بإجراءات قانونية والمسائل الفنية أو المادية أو القولية ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو مدى ارتباط شخص بجريمة سواء كان جاني أو مجني عليه أو شاهد. أما الدليل الجنائي الرقمي فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني، ويمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون⁽³⁾."

ثانياً: خصائص الدليل الرقمي

تتمثل أهم خصائص الدليل الرقمي في الآتي:

⁽¹⁾ د/ميسون خلف الحمداني وآخر: الدليل الرقمي وعلاقته بالمسائل بالحق في الخصوصية المعلوماتية إثبات الجريمة، جامعة النهريين- كلية الحقوق، العراق، 2016، ص7.

⁽²⁾ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1981، ص418.

⁽³⁾ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف: الإثبات الجزائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجزائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2-4 / 11/1428 هجريا، ص15

1- دليل غير ملموس: فهو يفنقر للطبيعة المادية التي يتميز بها الدليل التقليدي، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الاطلاع على تفاصيله إلا باستخدام الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة، فيلزم على مأموري الضبط القضائي عند إجراء أعمال الاستدلال والبحث وكذا سلطات التحقيق أو المحاكمة أن يتم التعامل مع الدليل الرقمي لإثبات الحقيقة على أسس علمية حديثة. فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة⁽¹⁾. فالجريمة الرقمية تختلف عن الجريمة التقليدية حيث ترتكب في عالم افتراضي وليس عالم مادي ملموس⁽²⁾.

2- دليل تقني: حيث يتميز عن الدليل المادي في أنه يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ويكون لها نفس القيمة العلمية والقوة الإثباتية، مما يعد ضماناً قوية للحفاظ على الدليل من تعرضه للفقد والتلف والتغيير، إلى جانب أنه من الممكن تحديد عما إذا كان هذا الدليل الرقمي تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل باستخدام البرامج والتطبيقات الحديثة. وذلك نظراً لطبيعة الدليل الرقمي حيث يعد عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية تتميز بالسرعة الفائقة المتعددة لحدود الزمان والمكان⁽³⁾. وقد اجمع الفقهاء على صحة ودقة نتائجها، وأن استعمالها تم عن طريق الخبراء المختصين⁽⁴⁾. وبناء على هذه الخاصية يمكننا القول إنه لا يمكن الاستحصال على الدليل الجنائي الرقمي أو الإطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل والأساليب العلمية الحديثة، ويعود ذلك للمنشأ الذي تكون فيه هذا الدليل.

3- دليل يصعب التخلص منه: يتميز الدليل الرقمي بأنه يراقب كافة سلوكيات الفرد وتحركاته ويقوم بتوثيقها، وهو ما يميزه عن الدليل المادي والذي قد يقوم الجاني بالتخلص منه أو محاولة محوه للإفلات من العقاب وتضليل مأموري الضبط القضائي عند عملية الإثبات. أما في حالة الأدلة الرقمية فالأمر يختلف فبرغم سهولة زواله وإمكانية إتلافه إلا أنه من الممكن إعادته للوجود مرة أخرى بفضل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، فتقتل كل محاولات الجناة لحذفها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين الدليل الرقمي والأدلة العلمية الأخرى

تنقسم الأدلة الجنائية التي تساهم في عملية الإثبات الجنائي حسب طبيعة كل نوع منها وباختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الدليل، يمكن بيان أربع أنواع منها كالآتي:

1- الدليل القانوني: وهو الدليل الذي حدده المشرع واعترف به كوسيلة إثبات ووضح حالات استخدامه وقوته في الإثبات.

⁽¹⁾ عمر محمد بن يونس: الدليل الرقمي، المرجع السابق، ص42.

⁽²⁾ حنان محمد الحسيني: التحقيق الجنائي الرقمي، المرجع السابق، ص131.

⁽³⁾ أشرف قنديل عبد القادر: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص126.

⁽⁴⁾ محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص365.

⁽⁵⁾ (Myriam quémener, Magistrat: Les spécificités juridiques de la prévue numérique(1) AJ pénal 2014, p.63.

2- الدليل الفني: وهو الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني، بعد قيامه بتقدير أو تقسيم دليل مادي أو قولي بناء عن أسس ومعايير ووسائل علمية معتمدة.

3- الدليل القولي: وهو الدليل المأخوذ من أشخاص عاصروا الواقعة ولديهم معلومات تفيد عملية الإثبات قد أدركوها بإحدى حواسهم، كالشهادة.

4- الدليل المادي: وهو الدليل الناتج من عناصر مادية، تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر. ويتميز الإثبات الجنائي الرقمي بأن القائم به يجب أن يكون على دراية وحرفية للقيام بالمهام الآتية حتى يكون الدليل المستخلص ذو قيمة إثباتية عالية⁽¹⁾.

(1) التعامل مع نوع متخصص من الجرائم وهي الجرائم الرقمية التي ترتكب عبر نظام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية.

(2) التعامل مع الأنظمة المختلفة لتشغيل الحاسب الآلي واستخدام الأدوات الفنية التي تستخدم في بنية نظم المعلومات وأهمها البريد الإلكتروني وبرامج المحادثة وعناوين IB.

(3) التعامل مع صيغ الملفات الإلكترونية وتطبيقات الحاسوب الرئيسية.

(4) التعامل مع تقنيات امن الحاسب الآلي والإنترنت لإمكانية ربطها بمجريات التحقيق.

يوجد نوعان من الأدلة الرقمية الأول منها أدلة هيأت لتكون وسيلة إثبات كالسجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائياً مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي والسجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة كالبيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات. وثانيها أدلة لم تعد لتكون أدلة إثبات وهذا النوع من الأدلة الرقمية عبارة عن أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغباً في وجوده ويسمى "البصمة الرقمية" وهو ما يمكن تسميته أيضاً بالأثار المعلوماتية الرقمية والتي تتجسد في الأثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل أو استقبال الرسائل المرسله منه أو إليه، وكذلك الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العنكبوتية. وتجدر الإشارة اللي أن الوسائل التقنية الخاصة والحديثة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو تعد فترة زمنية من وقت نشؤها⁽²⁾.

ومن أهم المعوقات التي تواجه عملية الإثبات الجنائي الرقمي هو ما يتعلق بشخصية مرتكب الجرائم الرقمية والذي يختلف عن المجرم التقليدي، حيث إن له سمات خاصة تتناسب مع نوع الجريمة فيكون على دراية عالية باستخدام وسائل التقنية الحديثة وينفذون أعمالهم الإجرامية بذكاء ومهارة عالية⁽³⁾. وللتغلب على

⁽¹⁾ حنان محمد الحسيني: التحقيق الجنائي الرقمي، المرجع السابق، ص131: 133.

⁽²⁾ حنان أحمد و سحر الهدان: التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج 33، ع2، 2021م، ص136.

⁽³⁾ حنان محمد الحسيني: التحقيق الجنائي الرقمي، المرجع السابق، ص133.

ذلك نوصي بمواصلة تدريب القائمين على عملية الإثبات الجنائي وضبط الجرائم والأدلة الرقمية على التقنيات والأساليب العلمية الحديثة بعقد الدورات والاستفادة من التجارب العالمية في ذلك.

المبحث الثاني: مشروعية الدليل الرقمي في مواجهة الحق في الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

مع تطور الحياة المجتمعية وتطور وسائل الاتصال واتجاه الحكومات إلى رقمته المعلومات والتعاملات، استتبع ذلك تطور في وسائل ارتكاب الجرائم واستحداث نمط جديد من الجرائم يسمى الجرائم المعلوماتية، مما أدى إلى ضرورة الاعتراف بالوسائل الحديثة للإثبات الجنائي وخاصة الوسائل الرقمية منها، فهذه الجرائم الحديثة والأساليب الإجرامية المستحدثة والتي ترتكب بسهولة ودون أن يشعر بها أحد جعلت من اللازم الخروج على مبادئ كثيرة لغرض التصدي لها وعدم الاكتفاء بالأساليب التقليدية للإثبات الجنائي.

ومن أهم النتائج لذلك التطور التكنولوجي والعلمي أن تتطور بالتبعية قواعد الإثبات الجنائي حتى تواكب تطور وسائل الإجرام وسبل الاعتداء على الأشخاص والأموال. فأصبح الدليل الرقمي دليل مقبول لدى القضاء في إثبات كافة الجرائم إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وقانونية حتى إذا كان فيه مساس بالحياة الخاصة للأفراد. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من بيان مدى مشروعية طريقة الحصول على الدليل الرقمي ومصادقية الدليل الرقمي.

المطلب الأول: مشروعية طريقة الحصول على الدليل الرقمي

تمهيد وتقسيم:

الجريمة الرقمية ترتكب في بيئة غير تقليدية هي بيئة الحاسب الآلي وبأحد وسائل التقنية الحديثة، أي أن الجريمة توجه إلى النظام المعلوماتي، كما أنها جريمة هادئة ترتكب دون استخدام وسائل عنف ولا ترتبط بحدود دولية محدده⁽¹⁾. من المعترف به أن كل قاعدة قانونية إجرائية يكون جزائها البطلان في حالة مساسها وتهديدها للحقوق والحريات التي يتمتع بها أطراف الخصومة الجنائية سواء كانت تلك الحقوق مقررة من قبل الدستور أو القانون⁽²⁾.

ولما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس المحكمة عليها اقتناعها بالإدانة. فإن قبول هذه الأدلة والاعتراف بحجيتها فيتوقف على مدى مشروعية الإجراءات التي تمت للحصول عليها. وإلا كان جزائها البطلان الذي يكون بمثابة إعلان بعدم المشروعية وإنتاجاً لأثرها في إهدار الدليل المترتب عليها⁽³⁾. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "لا يجوز إدانة المتهم إلى دليل ناشئ عن إجراء باطل"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حنان أحمد و سحر الهيدان: التحقيق الجنائي الرقمي، المرجع السابق، ص 135.

⁽²⁾ احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط2، 2004، ص 551.

⁽³⁾ احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 552.

⁽⁴⁾ نقض جلسة 2 / 1 / 1990، مجموعة أحكام النقض س 40 رقم 2 ص 27.

وأن للقاضي "أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق"⁽¹⁾. فإذا كان قد ألقى المشرع على مأموري الضبط القضائي عاتق مهمة الكشف عن حقيقة الجرائم وجمع الأدلة التي تؤيد ذلك فإنه يجب أن يتم ذلك العمل في إطار المشروعية واحترام لحقوق الأفراد وحياتهم الدستورية وعدم المساس إلا في الحدود التي يقررها القانون ويسمح بها، وإذا تجاوز مأمور الضبط ما له من سلطات وضوابط لجمع الأدلة حتى وإن تمكن من الحصول على دليل لثبوت الجريمة وجب طرح هذا الدليل من قبل قاضي الموضوع وعدم قبوله في الإثبات.

ولقد حثت الاتفاقيات الدولية والداستير الوطنية على أن تتضمن القوانين الإجرائية حدود وضوابط لشرعية الإجراءات التي من شأنها أن تمس حريات الأفراد وحقوقهم. وأي مساس أو تهديد لهذه النصوص حتى ولو كان في سبيل التوصل إلي دليل جنائي يضيف عليه عدم المشروعية، ولذا لا يجوز للقاضي أن يقبل في إثبات إدانة متهم دليلاً رقمي تم التوصل إليه بمعرفة مأموري الضبط القضائي نتيجة تفتيش افتراضي باطل. كما يعد الدليل باطلاً إذا تعارض مع القواعد القانونية العامة المعترف بها كالمبادئ التي توجب احترام قيم العدالة وأخلاقيتها أو النزاهة في الحفظ على الأدلة أو احترام حقوق الدفاع.

ويبرز أهمية ذلك القيد لمشروعية الأدلة الجنائية مع التقدم الهائل في الوسائل الفنية والتكنولوجية للبحث والتحقيق وجمع الأدلة الجنائية والتي تسمح باختراق خصوصيات الأفراد ونطاق الحياة الخاصة لهم. فيلزم أن يكون الحصول على الدليل قد تم بصورة مشروعة وألا يتم البحث عنه بإجراءات تخالف أحكام القانون. ومن أجل معرفة المقصود بمشروعية الدليل الرقمي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مفهوم مشروعية طريقة الحصول على الدليل الرقمي وتخصص في الفرع الثاني بيان قيمة الدليل الرقمي غير المشروع.

الفرع الأول: المقصود بمشروعية طريقة الحصول على الدليل الرقمي

نتيجة للتقدم العلمي الذي يشهده العالم وانتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية، أصبحت هذه التقنية كمسبق توضيحه تُستغل في ارتكاب الجرائم وبذلك اختلف الوسط الذي يُرتكب فيه الجريمة من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يُعرف بالوسط السيبراني أو الفضائي، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق مع طبيعة الوسط الذي وقعت فيه الجريمة وهي ما تسمى بالأدلة الرقمية⁽²⁾.

ويعرف الإثبات الجنائي بأنه "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية أي إثبات وقوع الجريمة ونسب ارتكابها للمتهم"⁽³⁾. تخضع قواعد الإثبات الجنائي شأنها شأن أي قاعدة إجرائية إلى مبدأ المشروعية. ومقتضى هذه القاعدة أن الدليل الجنائي بما فيه الأدلة الرقمية لا يعد

⁽¹⁾ الطعن رقم 20034 لسنة 88 قضائية، الصادر بجلسة 2021/7/13.

⁽²⁾ زياد بن محمد عادي العتيبي: دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد التاسع والعشرون، شهر 2020/10، ص8.

⁽³⁾ عبدالحليم فؤاد الفقي: القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، 2016، ص1.

دليل مشروعًا ومقبولًا كوسيلة إثبات أمام القضاء إلا إذا كانت عملية البحث والحصول عليه وأقامته أمام القضاء قد تمت في إطار أحكام القانون وقيم العدالة⁽¹⁾. ويعتبر ذلك قيدًا على مبدأ حرية القاضي في قبول أدلة الإثبات الجنائي.

ويتم التوصل إلى الدليل الرقمي بإجراءات معينة كما أنه شأن غيره من الأدلة يخضع للفحص وتقدير قيمته الإثباتية، ويتم الحصول عليه بإجراءات تقليدية وأخرى حديثة. وتتمثل الإجراءات التقليدية في إجراء المعاينة في البيئة الرقمية وكذا التفتيش في البيئة الرقمية وأخيرًا إجراء الضبط، حيث يقصد بالمعاينة "رؤية المكان أو الشخص المشتبه فيه أو أي شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، أما التفتيش فيكون محل التفتيش هو البيئة الرقمية والتي تتمثل في الحاسب الآلي والمزود الآلي للخدمة والملحقات التقنية⁽²⁾ أما الضبط فيقع على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات والمراسلات والإلكترونية⁽³⁾.

أما الإجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي فتتمثل في التحفظ المعجل على البيانات المخزنة واعتراض الاتصالات الإلكترونية. ويقصد بالتحفظ المعجل للبيانات المخزنة بأنه "توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية"⁽⁴⁾. وقد عني القانون الأمريكي في المادة (4) 18 U.S.C §2510 باعتراض الاتصالات وعرفها بأنه "اكتساب سماعي أو غيره لمحتوى أية اتصالات سلكية أو إلكترونية أو شفوية وذلك من خلال استعمال أي جهاز سواء كان هذا الجهاز آليًا أو إلكترونيًا أو غير ذلك".

ومن الوسائل الحديثة أيضًا لإثبات الجريمة وتحديد فاعلها هي المراقبة الإلكترونية حيث تعد وسيلة جمع معلومات عن أشخاص أو أماكن أو أشياء، وتعرف بأنها: "عمل أمنى يعتمد بصورة أساسية على نظام معلوماتي إلكتروني، يقوم فيه شخص (المراقب) بمراقبة سلوك شخص آخر (المراقب) بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت، لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني وتحرير تقارير بالنتيجة"⁽⁵⁾. وفي فرنسا فقد سمح قانون الإجراءات الجنائية إلى اللجوء إلى هذه التقنية عندما تستدعي ضرورة الاستعلام عن جنائية أو جنحة من الجرائم الخطيرة التي تدخل تحت نطاق تطبيق المادة (706-73) منه⁽⁶⁾، وذلك بقرار من قاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي النائب العام، وهذه الرقابة تكون لمدة أربعة

⁽¹⁾ عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 213.

⁽²⁾ أشرف قنديل عبد القادر: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 135، ص 149.

⁽³⁾ عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 114.

⁽⁴⁾ أشرف قنديل عبد القادر: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 180.

⁽⁵⁾ مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، العدد 5، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع 2003، ص 192.

⁽⁶⁾ وهذه الجرائم هي الإرهاب والاعتداء الجنسي على الأطفال والقتل وتجارة السلاح والمخدرات والخطف والتي ترتكب من عصابات إجرامية منظمة.

أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط⁽¹⁾. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن مراقبة الفرد إلكترونياً وتحديد مساره من خلال تقنية تتبع الأثر يعد مبرراً ما دام أنه من أجل الوصول إلى معلومات من شأنها المساعدة في إظهار الحقيقة⁽²⁾. كما أكدت أن وضع أداة تحديد الموقع الإلكتروني (GPS) على سيارة في إطار إجراءات التحري لا يخالف القانون ولا يمس مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وأن هذا الإجراء يستند للمادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه ضروري ومتناسب مع الغاية المرجوة منه وهي ملاحقة عصابة اتجار بالمخدرات تشكل خطراً جسيماً على النظام العام والصحة العامة⁽³⁾. إلا أن المحكمة اشترطت أن يتم هذا الإجراء تحت رقابة القاضي وبأمر منه لما فيه من انتهاك للحياة الخاصة إذا تم دون رقابة قاضي مختص يتبع للقضاء الجالس والضامن للحرية الفردية⁽⁴⁾.

وقد قنن المشرع الفرنسي عملية اللجوء إلى تقنية تحديد الموقع الجغرافي لشخص أو لمركبة، حيث تبنى مشروع قانون في 21 كانون الثاني 2014م، أجاز فيه اللجوء لتقنية تحديد المواقع الجغرافي شرط أن يكون ذلك في إطار تحقيق جريمة معاقب عليها بالسجن لمدة 3 سنوات أو أكثر أو في تحقيق عن سبب وفاة أو اختفاء أو البحث عن هارب، وذلك لمدة (8) أيام وإذا استلزم الأمر تجديد هذا الإجراء لمدة أكثر وجب الحصول على موافقة قاضي الحريات على التمديد لمدة شهر قابلة للتجديد⁽⁵⁾.

في الواقع لا يمكن أن ننكر إنَّ الدليل الرقمي يمس الخصوصية المعلوماتية ولكن مع ضرورة الإثبات الجنائي وضرورة التصدي للجريمة لمساسها بمصالح الأفراد ومصالح المجتمع ككل خاصة تلك الجرائم التي تمس بأمن الدولة كلَّ هذا فرض وحتم اللجوء والاستعانة بهذا النوع من الأدلة الجنائية.

ونشير إلى أنه للحكم على مشروعية طريقة الحصول على الدليل الجنائي بصفة عامة لا تعنى بالضرورة أن يتفق الإجراء مع القواعد القانونية التي نص عليها المشرع فقط، بل يجب أن تشمل اتفاقها مع إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وقواعد النظام العام في المجتمع، بالإضافة إلى أحكام القضاء. ويترتب على عدم مشروعية التوصل إلى الدليل بطلانه وعدم الاعتراف به كدليل معتمد أمام قاضي الموضوع.

وحتى تعتبر الأدلة الإلكترونية مقبولة لا بد من توافر عدة شروط من أهمها أن تكون تلك الأدلة قد بُنيت على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال، وأن يتم مناقشة الدليل الرقمي أثناء المرافعة من خصوم الدعوى بعد مواجهتهم به حتى يتمكنوا من الرد عليه تحقيقاً لحق الدفاع⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ Myriam quéméner, Magistrat: Les spécificités juridiques de la prévue numérique(1) AJ pénal 2014.p.63.

(1) AJ pénal 2014.p.63.

،Crim. 21 juin 2011)² (n° 11-81.846.

⁽³⁾Crime. 22 nov. 2011, n° 234.

⁽⁴⁾ (Crime 22 Oct. 2013, n° 13-81,945.

⁽⁵⁾ (Myriam quéméner, Magistrat: Les spécificités juridiques de la prévue numérique(1), op cit. p.63.

⁽⁶⁾ حنان محمد الحسيني : التحقيق الجنائي الرقمي، المرجع السابق، ص137.

وعند النظر إلى القاعدة القانونية التي تحمي حق الأفراد في الخصوصية نجدتها مصلحة عامة وقيمة دستورية لا يجوز التضحية بها. ويثور تساؤل هل الدليل الإلكتروني يعد غير مشروع كأثر للتعدي على الخصوصية وخصوصاً إذا كان وسيلة إثبات بجرائم تهدد أمن ونظام المجتمع. فأبي المصلحتين أولى بالحماية، مصلحة الفرد أم مصلحة المجتمع؟

وللإجابة على ذلك التساؤل؛ فقد ذهب البعض⁽¹⁾ -نتفق معه- إلى أن الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة كشبكة الإنترنت كدليل ثبوت للجريمة فيه استهداف للمصلحة العامة ويعد عون للدولة في حماية النظام الاجتماعي من أي تهديد وحتى لا ينهار هذا النظام بسبب احترام مبالغ فيه للحقوق والحريات ولا يمكن الاعتراض عليه بحجة عدم مشروعية الدليل الإلكتروني الرقمي. وقد أكدت محكمة النقض في أحكامها أن "المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وسواء ورد في القانون نص يجرمها أو لم يرد"⁽²⁾. فإذا كان هناك تعد على حريات الأفراد فإنه تعد ضئيل للغاية، ومما يتعين الاعتداد به هو مدى خطورة العدوان أو المساس بالنظام الاجتماعي، فلا يمكن استبعاد كل وسيلة لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون دراسة أو تعمق لإثارها على المجتمع ككل⁽³⁾.

ونرى أنه من الضروري الحصول على الأدلة الجنائية بطريقة مشروعة وذلك للحد من التعسف في استخدام البحث عن الأدلة بما يهدد حق الخصوصية والحق في الحياة الخاصة. فيجب الحصول على سبيل المثال على إذن القاضي المختص قبل القيام بالتنقيب عن الأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة وثبوتها في حق المتهم. كما لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يتجاوزوا الإذن والدخول في خصوصيات الفرد وعلاقاته بالآخرين بما لا يفيد في الجريمة ونشر تلك الخصوصيات وإباحتها للغير ما دامت لا تفيد وغير مؤثرة في الواقعة المطروحة.

كما أن من الشروط المتعلقة بمدى قبول الدليل الرقمي وحجته هو أن يكون استخلاص المعلومات الإلكترونية وحفظها قد تم بصورتها الأصلية مع عدم تعرضها لأي عبث أو تلف. وعلى القاضي أن يتحقق من أن الظروف والكيفية التي تم الحصول بها على الدليل الرقمي قد تمت بصورة قانونية وأن الحاسب يعمل في جميع الأحوال بصورة سليمة والتأكد من أن أحد أجزائه لم يكن معطلاً أو أن عطله لم يؤثر في إخراج الدليل أو في دقة محتوياته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ فاطمة مرتيز : المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد الثامن والثلاثون، جامعة أدرار، 2016، ص 278.

⁽²⁾ الطعن رقم 9715 لسنة 90 قضائية- الدوائر المدنية- جلسة 20/6/2021.

⁽³⁾ عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 2009، ص 139.

⁽⁴⁾ انظر المادة (69) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي البريطاني (Pace) المعدل في 14 تشرين الأول عام 2002م.

الفرع الثاني: قيمة الدليل الرقمي غير المشروع

استقر القضاء والفقهاء على أن الأصل في الإنسان البراءة. ومن ثم فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى ولحين صدور حكم نهائي بات بالإدانة. وهذه القاعدة الأصولية تقتضي أن تكون الأدلة التي تؤسس عليها حكم الإدانة يجب أن تكون مشروعة سواء كانت تقليدية أو ناتجة عن الوسائل الإلكترونية بصفة عامة. والقاضي الجنائي هو من له سلطة تقدير الأدلة الجنائية للتوصل إلى حقيقة الواقعة وملابساتها ومدى ثبوت الجريمة في حق المتهم وتحديد دوره فيها.

وإن مبدأ المواجهة والذي يعد من أهم القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمات الجنائية يقتضي أن يطرح الدليل الرقمي على الخصوم أطراف الدعوى لمناقشته، وينبغي على ذلك أن يكون لهذا الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح الفرصة أمام الخصوم للاطلاع عليه ومناقشته تفصيلاً في الجلسة. ويحقق هذا المبدأ رقابة المحكمة الجنائية على الأعمال والإجراءات السابقة على المحاكمة ومراقبة التقدير الذي خلصت إليه سلطة التحقيق، ويكون الدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى بني عليه اقتناع القاضي.

أولاً: بالنسبة لدليل الإدانة.

مما لا جدال فيه أن أي دليل يتم التوصل إليه بطريقة غير قانونية يعد دليل غير مشروع وغير مقبول للإثبات الجنائي. فإذا عارضت طريقة التوصل إلى الدليل الجنائي حق الفرد في الخصوصية وحدثت مخالفات قانونية للحق كان الدليل باطل لأنه إذا سمح بقبول أدلة وليدة إجراءات باطلة كانت الضمانات التي يكفلها الدستور لحقوق المواطن وكرامته لا قيمة لها.

كما أن القواعد التي يسنها المشرع لا أهمية لها متى كان من الممكن إهدارها والتعرض لها. فلا يجوز مثلاً القبول بدليل تم التوصل إليه من إكراه المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة الدخول إلى النظم المعلوماتية الخاصة به أو كلمة السر اللازمة للدخول إلى ملفات تحمل بيانات سرية شخصية للمتهم. كما تتسم أيضاً أعمال التحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية والتي يقوم بها رجال الضبط القضائي، كالتجسس المعلوماتي أو المراقبة الإلكترونية عن بعد بدون الإذن القانوني⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الاجتهاد القضائي بمصر قد استقر حديثاً على الأخذ بالأدلة الرقمية والاعتراف بحجية الملفات التي يتم الحصول عليها من الوسائل الإلكترونية، متى اطمأن إليها القاضي الجنائي ولو كانت ذات طبيعة خاصة وذلك باعتبارها أدلة إثبات في المواد الجنائية⁽²⁾. فقاضي الموضوع يوازن ما يطرح عليه وإذا قرر صحة الدليل الرقمي كوسيلة إثبات وإن استخلاصه كان متسقاً مع ظروف الواقعة وملابساتها، فإنه يستطيع أن يبني قناعته عليه، إذا توافرت الضمانات القانونية للاقتناع القضائي ويكون الحكم في هذه الحالة حكماً سليماً وعادلاً ومتوافقاً مع أحكام القانون.

⁽¹⁾ فاطمة مرتباز: المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، ص 279.

⁽²⁾ انظر في ذلك المستشار بهاء المري: كاميرات المراقبة والدليل الإلكتروني وحجيتهما في الإثبات الجنائي،

الرابط: <http://WWW.facebook.com>، تاريخ الدخول 2021/11/6.

ويترتب على مخالفة الحق في الحياة الخاصة أن يصبح الدليل غير مشروعاً، فإذا خالف مأمور الضبط القضائي الشروط القانونية لتجميع الدليل، كان هذا الدليل غير مشروع ويتعين عدم قبوله ومن ذلك حرمة المسكن⁽¹⁾. وقد نص القانون الأمريكي على ذلك صراحة حيث أنه لا يجوز مراقبة الاتصالات الإلكترونية وإذا تم ذلك كان الدليل المستمد من المراقبة باطلاً⁽²⁾. فتمتى تم الحصول على الدليل خارج قواعد الأخلاق والنزاهة واحترام القانون فلا يعتد بقيمته وذلك لعدم مشروعيته.

ثانياً: بالنسبة لدليل البراءة.

طبقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابه للجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها ونسبتها للمتهم، أما ما يتعلق بالحكم ببراءة المتهم فيكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة، وذلك تطبيقاً لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم⁽³⁾، وهو ما أكدت عليه المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية⁽⁴⁾.

يجب التفرقة بين عما إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعد جريمة جنائية، وما إذا كان قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعد مخالفة لقاعدة جنائية فإن تم الحصول على الدليل وفق الفرضية الأولى وجب إهدار قيمة الدليل وحجته ومن ثم عدم الاعتداد به، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى استثناء بعض الجرائم من العقاب والدعوى إلى ارتكابها والتحريض على ذلك. أما إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة قانونية إجرائية فحسب فيجوز الاعتداد به كدليل له حجيه إثباتية ويصح الاستناد عليه وتبرئة المتهم تحقيقاً للغاية من تشريع البطلان⁽⁵⁾.

ونشير إلى أن القضاء في بعض التشريعات كالقضاء الفرنسي يسمح بقبول الدليل الغير مشروع إذا كان متحصلاً من تداخل في الحياة الخاصة إذا كان القائم بتجميعه شخصاً عادياً ولا يقبله إذا كان من رجال السلطة العامة. فالدليل غير مشروع ولكن القضاء يقبله في الإثبات سواء عند الإدانة فقط أو عند البراءة وذلك استناداً إلى المادة (427) إجراءات جنائية فرنسي التي تنص على أنه "يمكن إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"⁽⁶⁾. أما في تشريعات أخرى فإن القضاء يقبل الدليل غير المشروع في البراءة فقط⁽⁷⁾، وقد اعتنقت محكمة النقض ذلك وعبرت عن ذلك بقضائها "إن كان يشترط

⁽¹⁾ راجع د. شيماء عبدالغني عطا الله: تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 68.

⁽²⁾ د. شيماء عبد الغنى عطا الله: تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 13.

⁽³⁾ محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، المرجع السابق، ص 547.

⁽⁴⁾ حيث نصت إلى أنه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة تحكم المحكمة ببراءة المتهم".

⁽⁵⁾ فاطمة مرتيز: المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، ص 281.

⁽⁶⁾ Crime. 11⁶ (join 2002, no 01-85.559, Bull. Crime. No 131. - Crime 31 janv. 2012, no 11-85.464.

⁽⁷⁾ د. شيماء عبدالغني عطا الله: تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 65.

في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة حتى يحكم بإدانته نهائياً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مصداقية الدليل الرقمي

من المبادئ القانونية المتعارف عليها فقها وقضاء ورسخها القانون الجنائي هو مبدأ حرية القاضي الجنائي هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الذاتي فيكون للقاضي الحرية الكاملة في أن يستند في اقتناعه إلى أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد بأدلة معينة إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك. فالقاعدة في الإثبات الجنائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق⁽²⁾.

ومن التشريعات التي نصت على هذا المبدأ ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (353) من قانون الإجراءات الحالي الصادر سنة 1958م. والتي تنص على "لا يتطلب القانون من القضاة حساباً بالأدلة التي اقتنعوا بها ولا يفرض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما، وإنما يفرض عليهم أن يتساءلوا في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في صدق ضمايرهم أي تأثير قد أحدثته الأدلة الراجعة ضد المتهم ووسائل دفاعه..."⁽³⁾. وكذا قد نصت المادة (1/302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته".

ومن أجل التعمق أكثر في مصداقية الدليل الرقمي وحجته أمام القضاء الجنائي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه التقييم الفني للدليل الرقمي في الدعوى الجنائية وتخصيص الفرع الثاني لبيان التقييم القضائي للدليل الرقمي كدليل علمي.

الفرع الأول: التقييم الفني للدليل الرقمي في الدعوى الجنائية

سلطة القاضي التقديرية لا تتناول الدليل العلمي أو الفني، لأن قيمة الدليل الإثباتية تقوم على أسس وأصول وحقائق علمية دقيقة تتميز بالثبات والاستقرار، الأمر الذي يصعب معه بل قد يستحيل على القاضي أن يقوم بفحصها وتقديرها⁽⁴⁾.

وتعتبر الخبرة كوسيلة إثبات ذات طبيعة خاصة، فهي لم تشترح تحديداً كوسيلة من وسائل الإثبات القانونية. بل أن المشرع قد أجازها حيث إنها تساعد القاضي في تنوير بصيرته في التحري عن حقيقة الواقعة وملابساتها للتوصل إلى شخصية الفاعل ودوره في الجريمة، فهي تعتبر نوعاً من أنواع المعاينة الفنية

⁽¹⁾ نقض 31 يناير 1967، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 24، ص128. نقض 15 فبراير 1984، مجموعة أحكام النقض، س35، رقم 31، ص153.

⁽²⁾ منى فتحي احمد عبدالكريم: الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، المرجع السابق، ص124.

⁽³⁾ فاطمة مرتيز: المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلاي في مواجهة الحق في الخصوصية، ص282.

⁽⁴⁾ محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مج 36، ع

2012، ص540

أو التحقيق الذي يعهد به القاضي إلي خبير مختص ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو إبداء الرأي الفني فيها.

ومن المتعارف عليه أنه إذا كانت قناعة القاضي للحكم على الواقعة تتوقف على البت في مسألة فنية لا تدخل في اختصاصه أو معارفه كان له أن يحيل فحص تلك المسألة إلي أهل الخبرة والاختصاص. وقد ذهبت بعض الدول إلى تحديد أجهزة متخصصة في الكشف عن الجريمة المعلوماتية تكون ذات ضبط قضائي⁽¹⁾.

والأصل أن رأى الخبير غير ملزم للمحكمة وإنما الأمر يكون متروك لتقدير قاضي الموضوع، إلا أن بعض الأنظمة القانونية قد توجب على قاضي الموضوع الاستعانة بالخبراء في حالات معينة مثل المسائل الطبية أو الفنية حيث لا يعلمها إلا أهل الاختصاص.

والتقرير الذي يعده الخبير المختص بناء على انتداب المحكمة له قوة الإثبات التي تكون للأوراق الرسمية كأن ما أثبته الخبير من الوقائع باعتبار أنه رآها أو سمعها أو علمها في حدود اختصاصه. إلا أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ به ويكون بمثابة رأيا استشاريا مساعدا للمحكمة يمكن لها أن تأخذ به وتقبله إن اطمأنت إلى سلامته.

ونشير إلى أنه يجب على المحقق الجنائي القائم بعملية جمع الأدلة الرقمية وفحصها الالتزام باحترام القواعد النظامية التي تحددها الأنظمة القانونية المختلفة للقيام بعملية الضبط والتحقيق وأن يكون القائم بالتحقيق موضوعيا متحررا من كل ما يؤثر عليه في تحقيق الواقعة المرتكبة بالإضافة إلي احترام حقوق المتهم في جميع إجراءات التحقيق، كما أن من عوامل نجاح عملية التحقيق الجنائي للتوصل للأدلة الرقمية هي إنجاز المحقق مهام الضبط والتحقيق بالسرية والدقة اللازمين ويجب على المحقق البحث عن الحقيقة بالطرق المشروعة والمحافظة على السرية حيث لا يجوز إثبات إفشاء المعلومات المتعلقة بكل إجراءات التحقيق⁽²⁾.

الفرع الثاني: التقييم القضائي للدليل الرقمي كدليل علمي

مع تعاضم دور الإثبات الجنائي العلمي مع ظهور الدليل الرقمي المطلوب للإثبات في الجرائم المعلوماتية لجأ القاضي إلي الاستعانة بالأدلة الرقمية بعد الكشف عن أنماط جديدة من الجرائم. ويترتب على أعمال مبدأ الاقتناع القضائي نتيجتين وهما حرية القاضي في قبول الأدلة وحرية القاضي في تقدير الأدلة⁽³⁾. وقد أكدت محكمة النقض على ذلك حيث قضت بأن "العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على

⁽¹⁾ عمر محمد بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص284.

⁽²⁾ حنان محمد الحسيني: التحقيق الجنائي الرقمي، المرجع السابق، ص134.

⁽³⁾ أشرف قنديل عبد القادر: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص220.

الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته. له أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه. ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق⁽¹⁾.

ويلجأ القاضي إلى انتداب الخبراء والفنيين لإجراء الكشف وللتثبت من محتوى الوثائق الإلكترونية المضبوطة وتقديم تقرير بنتيجة فحص لما توصلوا إليه، والذي يعد بمثابة البينة والدليل وليست الوثيقة الإلكترونية ذاتها. ويقصد بإعمال الخبرة استعانة القاضي بخبير أو أكثر في بعض المسائل التي يستلزم الفصل فيها واستيعاب بعض النقاط فيها إلى رأيه حتى يستطيع القاضي الإلمام بها والحكم على الواقعة. والأصل أن الاستعانة بالخبراء أمر اختياري لقاضي الموضوع يقرره حسب تقديره وما يراه أثناء نظر الدعوى، سواء تم ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وذلك فيما عدى الحالات التي يوجب فيها القانون الاستعانة بخبير.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل دليل قابل للتقدير إذ لا بدّ من تحقق القاضي الجنائي من مشروعية الدليل قبل إجراء عملية التقدير عليه، ومشروعية الدليل الجنائي تعني أن يتم الاستحصال على الأدلة الجنائية باختلاف أنواعها وفق إجراءات صحيحة مطابقة للقانون وهذا ما يُشكل ضماناً حقيقياً من ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة. وقد أكد قضاء محكمة النقض على أن "العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذاً صحيحاً من أوراق الدعوى"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من المقرر أن القاضي يملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير الذي يرد إليه إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية، فلا يجوز له تنفيذها بأسانيد فنية. أما الملابس والظروف التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي وصميم وظيفته القضائية. فالتطور العلمي في مجال الأدلة لا يتعارض مع سلطة القاضي الجنائي في تقديرها بل أن هذه الأدلة ستكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة⁽³⁾. فللقاضي أن يطرح الدليل ولا يأخذ به إذا تبين له أنه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها، وعلى ذلك فالقاضي ينظر إليه على ضوء الظروف والملابس المحيطة بالدليل⁽⁴⁾.

ونشير إلى أن الجهات القضائية وجهات الضبط القضائي تحوز بيانات تتعلق بالقضايا المنظورة تحتوي على بيانات خاصة بالأفراد سواء أكانوا متهمين أو شهود أو من المجني عليهم. وتنظم كثير من التشريعات هذه البيانات المسجلة في أنظمة تلك الجهات من حيث السلطات التي لها حق الاطلاع على البيانات أو

⁽¹⁾ الطعن رقم ٢٠٠٣٤ لسنة ٨٨ قضائية، الصادر بجلسة ٠٧/31/2021.

⁽²⁾ الطعن رقم 12583 لسنة 62ق، الصادر بجلسة 2004/5/10.

⁽³⁾ عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص250.

⁽⁴⁾ محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، المرجع السابق، ص541.

الدخول إلى تلك الأنظمة⁽¹⁾، ففي فرنسا لا يجوز الدخول على تلك الأنظمة للاطلاع على البيانات إلا بناء على أمر قضائي أو عند توافر حالة تلبس. كما تجيز بعض التشريعات لرجال الضرائب أن يطلعوا على تلك البيانات وذلك بهدف مكافحة التهرب الضريبي⁽²⁾.

خاتمة:

من خلال هذا البحث قمنا بمحاولة إقامة التوازن بين الحق في الخصوصية وبين الأدلة الجنائية الرقمية من خلال بيان مفهوم الحق في الخصوصية والحق في الحياة الخاصة مع توضيح مفهوم الخصوصية المعلوماتية وعلاقته بالحق في الخصوصية، كذلك تم التطرق إلى المفهوم الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ووضحنا كيفية استخلاص هذا الدليل ومراحله. وبيان مدى مشروعية الدليل الرقمي في مواجهة كفالة الحق في الخصوصية المعلوماتية، وتطرقنا لبيان مصداقية هذا الدليل في الدعاوى الجنائية. وسوف نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. ظهر مصطلح الخصوصية المعلوماتية مع تطور تكنولوجيا المعلومات وانتشار بنوك المعلومات، ولقد أثرت هذه التقنية إلى حد كبير على الحق في الحياة الخاصة والخصوصية المعلوماتية وأصبح من السهولة المساس بها.
2. التقدم التقني والفني في مجال الاتصالات والتعاملات الإلكترونية واتجاه الحكومات نحو التحول الرقمي كان سبباً من الأسباب ذات عظيم الأثر في المساس والتعرض للحق في الخصوصية.
3. يتمتع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالحق في الخصوصية المعلوماتية ويحتاج كل منهما إلى نفس الحماية والكفالة القانونية.
4. من أبرز وسائل الإثبات الجنائي المستحدثة في الجرائم المعلوماتية والتكنولوجية هو الدليل الرقمي.
5. خطورة الجرائم الرقمية وصعوبة إثباتها وسهولة إتلاف أدلتها لأنها لا تخلف آثار مادية.
6. الدليل الجنائي الرقمي يحتاج إلى خبرات تقنية عالية ومتميزة في مجال الحاسب الآلي وتقنية المعلومات وشبكات الاتصال لإمكانية استخلاصه بطريقة تزيل الشك عنه وتؤكد قوته الثبوتية.
7. إن الجريمة الرقمية بكل أشكالها له خصوصيتها وطبيعتها المختلفة عن الجريمة التقليدية وتفترض بذل جهود إضافية لتحقيقها والتعامل مع أدلتها.
8. تباين الفقه في تحديد مفهوم متفق عليه للمقصود بالحياة الخاصة نتيجة اختلاف العادات والقيم الاجتماعية.

⁽¹⁾ د. شيماء عبد الغنى عطاالله: تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، ص6.

⁽²⁾ (Pascal Verguchy: La répression des délits informatiques dans une perspective international، Thèse،

Montpellier، 1996، p.378.

9. لا يجوز مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الأفراد وإذا تم ذلك بصورة غير قانونية أو في غير الأحوال المقررة قانوناً كان الدليل المستمد من المراقبة باطلاً.
10. إذا عارضت طريقة التوصل إلي الدليل الجنائي حق الفرد في الخصوصية وحدثت مخالفات قانونية للحق كان الدليل باطل.
11. يتم التوصل إلى الدليل الرقمي بإجراءات معينة كما أنه شأن غيره من الأدلة يخضع للفحص وتقدير قيمته الإثباتية عن طريق قاضي الموضوع.
12. من أهم المعوقات التي تواجه عملية الإثبات الجنائي الرقمي هو ما يتعلق بشخصية مرتكب الجرائم الرقمية والذي يختلف عن المجرم التقليدي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة مداومة تدريب مأموري الضبط القضائي والمحققين والقضاة واطلاعهم على أحدث التقنيات في مجال تكنولوجيا المعلومات، وكذا إجازة استخدامها في الكشف عن الجرائم وملاحقة الجناة ومعرفة الأساليب الفنية المستحدثة التي تستخدم لارتكاب هذه الجرائم، وكيفية الكشف عنها.
2. ضرورة أن ينص المشرع على الدليل الرقمي كوسيلة مستحدثة للإثبات الجنائي، والاعتراف بحجبيته القانونية.
3. يجب الحرص على التوازن بين حق رجال الضبط في كشف الجريمة ومرتكبيها وما بين الحق في الخصوصية التي يتمتع بها جميع أفراد المجتمع.
4. يجب على الحكومات عند مباشرتها أي من الإجراءات الجنائية أن تحرص على مراعاة حقوق وحيات الأفراد وأن توازن بين مصلحتها في العقاب ومصلحة الأفراد في صون حقوقهم وحياتهم الدستورية.
5. يجب تعديل النصوص التشريعية الإجرائية التي تنص على حماية الحياة الخاصة للأفراد من الرقابة عليها بوسائل الاتصال سواء السلكية أو اللاسلكية بحيث ألا يتم ذلك إلا وفقاً للقيود والضوابط المنصوص عليها قانوناً، ويجب أن تمتد تلك الحماية لتشمل أي وسيلة من وسائل الاتصال المستحدثة لكي نحمي الأسرار الخاصة للأفراد من الوسائل المستحدثة.
6. يجب أن ينص القانون على عقوبة على من يتجاوز من مأموري الضبط القضائي في حقه في الكشف عن الجرائم وضبط الأدلة بما يخل بحق الأفراد في حفظ بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية وحياتهم الخاصة بصفة عامة.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

- 1 أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط2، 2004.
- 2 أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1981.
- 3 أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006.

- 4 د. أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2007.
- 5 بن نيا ب عبد المالك: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012-2013.
- 6 حنان أحمد وسحر الهدان: التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج 33، ع2، 2021م.
- 7 حنان محمد الحسيني: التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، مج 33، ع2، 2021
- 8 د. جاسم محمد العقيلي: الجرائم والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2014.
- 9 زياد بن محمد عادي العتيبي: دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد التاسع والعشرون، شهر 10/2020.
- 10 د. شيماء عبد الغني عطا الله: تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية "التحديات المستجدة للحق في الخصوصية"، في الفترة 15-16 فبراير 2012، طبعة منقحة 2019.
- 11 د. شيماء عبد الغني عطا الله: تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، بحث منشور بمجلة روح القوانين، العدد 69 يناير 2015، كلية الحقوق جامعة طنطا، طبعة منقحة 2019.
- 12 طارق جمعه السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد-ملحق خاص العدد (الثاني والتسعون)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2019.
- 13 د. عماد الدين بركات، ط/د. حورية طيبي: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 العدد 1، 2021.
- 14 عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 15 عائشة بن قارة مصطفى: الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني-العدد (5) -4 يونيو 2016.
- 16 عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 2009.
- 17 عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجزائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2-4 / 11/1428 هجريا.
- 18 عبد الحليم فؤاد الفقي: القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، 2016.
- 19 عمر محمد بن يوسف: الجرائم الناشئة عن الإنترنت، دار النهضة العربية، 2004.
- 20 عيده بلعباد: الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة أفق علمية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، المجلد 11 العدد 1 السنة 2019.

- 21 فاطمة مرتيز: المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلاي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد الثامن والثلاثون، جامعة أدرار، 2016.
- 22 محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، مج 36، ع 2، 2012.
- 23 محمد كمال شاهين: الجوانب الإجرائية للجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018.
- 24 محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- 25 محمد نصر محمد: المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.
- 26 مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، العدد 5، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع 2003.
- 27 منى فتحي احمد عبد الكريم: الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008.
- 28 د. ميسون خلف الحمداني وآخر: الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، جامعة النهريين كلية الحقوق، العراق، 2016.
- ثانيا: المراجع الأجنبية.

- 1 Myriam quéméner، Magistrat : Les spécificités juridiques de la prévue numérique(1) AJ pénal 2014.
- 2 Pascal Verguchy : La répression des délits informatiques dans une perspective international، Thèse، Montpellier، 1996.